

كلية التدريب
قسم البرامج التدريبية

الحلقة العلمية

(تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال)

خلال الفترة من: 1 - 1434/4/3هـ

الموافق: (11 - 13/2/2013م)

(التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب)

إعداد

لواء. د. محمد جمال مظلوم

الرياض

1434هـ / 2013م

المحتويات

مقدمة

أولاً: تعريفات ومفاهيم:

. تعريف التجارة غير المشروعة للسلاح.

. مفهوم جريمة الإرهاب.

. مصادر تمويل الإرهاب.

ثانياً: الأسلحة الصغيرة وخطورة الاتجار غير المشروع بها:

. تعريف الأسلحة الصغيرة.

. تجارة الأسلحة الصغيرة.

. أبعاد المشكلة وتداعياتها.

ثالثاً: جهود الحد من التجارة غير المشروعة للسلاح:

. على المستوى الدولي.

. على المستوى العربي.

خاتمة

المراجع

مقدمة:

تعتبر تجارة الأسلحة الغير شرعية موضوع شائك ومعقد وقد أرق الأنتربول والمخابرات في كافة دول العالم فتفتشي الأسلحة بين المتمردين والإرهابيين والميليشيات أمر خطير بالنسبة للأمن العالمي. وتقدر قيمة الأسلحة المتداولة حتى العام 2011 بحوالي 38 مليار دولار وأغلب هذه الأسلحة هي رشاشات وقنابل وذخيرة. و يروح ضحيتها سنويًا ما يقارب نصف مليون إنسان. الأسلحة المتاجر بها أغلبها من صناعة الدول الخمس الكبرى ودول نامية أخرى وتبدأ رحلة السلاح عن طريق بعض العسكريين يقومون باختلاس الأسلحة المكدسة في المخازن وتهريبها بطرق شائكة وملتوية حتى تصل لأيدي الميليشيات والعصابات بخلاف التجارة غير المشروعة بين الصانع أو الدول وأشهر من يعتمد على هذا النوع من السلاح هي العصابات المنظمة الشرسة التي تعتبر من أقوى العصابات وتنظيم القاعدة وطالبان والإرهابيين، وميليشيات أفريقيا التي لا تعد ولا تحصى، وأخيرًا العصابات والثوار بشكل عام.

مثال على عملية تهريب سلاح من المخزن إلى الجماعات المسلحة. تمت سرقة ما يقارب 5000 قطعة من سلاح كلاشنكوف AK-47 الشهير و 2.5 مليون طلقة من أحد مخازن الجيش اليوغوسلافي وتم نقل الأسلحة جواً من صربيا إلى ليبيا تحت غطاء عملية قانونية ومن ثم تم تهريبها بحرًا إلى أمريكا الجنوبية لتزويد العصابات هناك. وهذه العملية تدار من قبل تجار أسلحة لهم سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية وتعود عليهم بالمال الوفير.

في الدول العربية تنشط هذه التجارة في الدول الفقيرة على سبيل المثال في اليمن الأسلحة تباع في العلن ورخيصة وليست فقط أي أسلحة إنما قاذفات صواريخ وقنابل يدوية ورشاشات ثقيلة أيضًا، أحد الأبحاث تشير إلى وجود 60 مليون قطعة سلاح في اليمن أي أكثر من عدد السكان!. القبائل في اليمن تسعى وراء تسليح نفسها لحماية مواقعها وأفرادها وبعض المعلومات تفيد إلى امتلاك بعض القبائل دبابات!. الأمر ليس مزعجا فقط لدى اليمنيين بل حتى في دول الجوار فغالبا ما يتم تهريب تلك الأسلحة من اليمن إلى الحدود السعودية. انتشار السلاح في اليمن وفر للحوثيين عناء جلب السلاح وكانت عاملاً مساعداً على تمردهم للمرة السادسة أواخر العام 2009 وتهديدهم حدود المملكة العربية السعودية.

وفي مصر أيضًا تنشط هذه التجارة في عشوائيات القاهرة وريف مصر فالسلاح بالنسبة لبعضهم جزء من الشرف!. وفي الوقت الحالي تنشط السوق السوداء في سوريا. والآن في ليبيا عقب الثورة هناك الكثير من الخوف والقلق تجاه كمية السلاح الهائل التي يملكه الثوار وعدم وجود ترتيب في عملية توزيعه. وفي العراق أيضا تنشط عملية المتاجرة بعد استيلاء الكثير من الجماعات على أسلحة الجيش العراقي السابق.

وبنظرة سريعة على المنطقة العربية خاصة دول الربيع العربي نجد أن ظروفها استدعت إلى انتشار الأسلحة في هذه الدول بل وتم تهريب البعض منها إلى دول أخرى مما زاد من انتشار الأسلحة وتساعد العمليات الإرهابية والتجارة الغير مشروعة للأسلحة.

الصعوبات التي تواجه الحكومات في ضبط هذه التجارة غير المشروعة وفي القبض على تجار الأسلحة هي عدم فهم أو غلق منافذ وطرق تهريبها واستغلال التجار للثغرات في أنظمة الحكومات الفقيرة وطبيعة الأرض أيضاً علاوة على الانفلات الأمني الذي تشهده بعض الدول العربية تسهل عملية نقل الأسلحة من دولة لأخرى.

نخلص القول إلى أن الإرهاب ينفذ عبر عاملين أساسيين هما:

. التمويل والذي يتم توفيره عن طريق الدعم المباشر وعبر غسل الأموال بمصادرة المختلفة.
. توفير السلاح وهذا يتم توفيره عبر تجارة السلاح غير المشروعة أو توفير السلاح عن طريق أساليب غير مشروعة مثل التصنيع المحلي أو السرقة أو الشراء وغيره العديد من الأساليب داخل أو خارج الدولة.

وهو ما سنستعرضه في دراستنا هذه من خلال ثلاث نقاط رئيسية:

1. تعريفات ومفاهيم.
2. الأسلحة الصغيرة وخطورة الاتجار غير المشروع بها.
3. جهود الحد من التجارة غير المشروعة للسلاح.

أولاً: تعريفات ومفاهيم:

تعريف التجارة غير المشروعة للسلام:

كلما ازداد شعور الإنسان بعدم الأمان، ازدادت رغبته في اقتناء السلاح للدفاع عن نفسه وعائلته، أو ماله. وما ظهر ويظهر في الآونة الأخيرة في مجتمعات ودول كثيرة، من فقدان الأمن الاجتماعي، وسقوط هيبة القانون، واحتضار العدالة، وبطئها، وانشغال أجهزة الأمن بالأمن السياسي أكثر من الأمن الاجتماعي، دفع بالمواطن إلى التفتيش عن وسائل الحماية الذاتية، وبمعزل عن أجهزة السلطة. كما أن سياسات بعض الدول في تصنيف البشر وحضاراتهم، ولجوء بعض المنظمات المتطرفة إلى القيام بأعمال انتقامية أو إرهابية ضد بعض المجتمعات والفئات، أدى إلى اتساع ظاهرة التسلح وتناميها، على مستوى العالم. هذا، فضلاً عن الحركات الثورية والاستقلالية في بعض الدول التي تسعى للانفصال، أو تغيير أنظمة الحكم، والدور المهم الذي تؤديه بعض المافيات السرية على مستوى العالم، وتجارة المخدرات، وبعض العصابات العالمية، في الترويج، وبيع الأسلحة لطالبيها.

تجارة الأسلحة⁽¹⁾:

يمكن تعريف تجارة السلاح بأنها بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من الصانع إلى المشتري مباشرة، أو بواسطة طرف آخر، بشكل علني أو سري، أو قد تكون ما بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية وغير شرعية.

يقودنا هذا التعريف إلى التمييز ما بين نوعين من تجارة السلاح:

1 . تجارة علنية، متعارف عليها ما بين الدول، وضمن شرعية القانون التجاري والدولي، وفق شروط وعقود ما بين البائع والمشتري، وبأسعار متفق عليها عالمياً، أو وفق صفقات معينة تخضع لقانون العرض والطلب والسياسات والمصالح الدولية، واستراتيجياتها القريبة أو البعيدة.

2 . التجارة السرية وتتم بطرق مختلفة، وهي غير شرعية وغير قانونية، إنما يمكن أن يتوافر لها الدعم في بعض الدول ومراكز القرار مما يسهم في نجاحها وازدهارها.

دور الأغنياء في بيع السلاح:

تعتبر تجارة السلاح من الأعمال المربحة، كذلك فإن مصانع السلاح هي من المؤسسات التي تؤمن دخلاً كبيراً لأصحابها وللدول التي ترعاها، فعدا عن كونها تؤمن دخلاً قومياً كبيراً، وترفع مستوى صادرات البلد المصنع، فإنها توفر فرص عمل كثيرة لأبناء هذا البلد مما يخفض من مستوى البطالة، ويرفع من مستوى المعيشة فيه. وما يمكن ذكره هنا أن الدول العشر الأولى في العالم في صناعة السلاح وتصديره هي كالاتي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، الصين، إسرائيل، هولندا، إيطاليا، وبعدها السويد والبرازيل.

ونلاحظ أن هذه الدول هي ما يعرف بالدول المتقدمة وخمس منها هي الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي.

وقد ذكر تقرير "مصلحة الأبحاث" التابع للكونغرس الأمريكي: «أن تجارة السلاح قد انخفضت العام 2009 بنسبة 8.5%، نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية، ولكنه يضيف أن تعبير "انخفاض" هو تعبير "نسبي"، فما زالت قائمة الأسعار تشير إلى الرقم 57.5 مليار دولار، كانت حصة الولايات المتحدة منها 39% أي ما يعادل 22.6 مليار دولار وحلت روسيا ثانية بـ10.4 مليار دولار، وفرنسا ثالثة بـ7.4 مليار دولار، وتقاسمت الدول الباقية ما تبقى من كعكة مبيع الأسلحة».

المشترين للسلح:

أشار التقرير إلى أن 45.1 مليار دولار من تجارة السلح دفعتها الدول النامية، وعلى رأسها الهند، ماليزيا، باكستان والجزائر، كذلك فقد احتلت البرازيل وفنزويلا ومصر وفيتنام موقعًا متقدمًا في قائمة الدول المشترية السلح العام 2009، أما العراق، فقد وضع مخططًا لشراء الأسلحة بقيمة 13 مليار دولار من الولايات المتحدة الأمريكية. والجدير بالملاحظة أن هذه الدول تعاني الفقر، ومستوى المعيشة المتدني.

وهكذا نرى أن الولايات المتحدة تسيطر على السوق العالمي لتجارة السلح، فمن 68.4% من حجم السوق العام 2008 إلى 45.1% العام 2009.

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن ما يزيد على 68% من صادرات السلح يذهب إلى بلدان الجنوب في العالم حيث هناك 35 دولة تستورد 90% من الأسلحة في العالم من حيث القيمة، كذلك تشير الأمم المتحدة إلى أن 88% من الأسلحة التقليدية المصدرة في العالم مصدرها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وحتى عام 2010 كانت ست بلدان من بين "مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى" بين أكبر عشرة مصدرين للأسلحة التقليدية الرئيسية ووصلت أسلحة هذه البلدان الثمانية إلى بعض من أفقر بلدان العالم وأشدّها مكابدة للصراع (الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كولومبيا، منطقة البحيرات العظمى).

سياسة البيع:

قد تعتمد الدول المصنعة الأسلحة إلى انتهاج سياسات خاصة في بيعها، وذلك وفق استراتيجياتها وعلاقاتها الدولية، أو وفق تصنيفها بعض الدول كحليف أو خصم، أو عدو، لذلك فهي تبيع لحلفائها للوقوف بوجه خصومها. فعندما تبيع الولايات المتحدة مثلاً أسلحة لمصر، وإسرائيل، والأردن، والسعودية، أو الإمارات العربية المتحدة، كولومبيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، فإنها في واقع الأمر تسلح حلفاء لها تعتمد عليهم ضد خصومها الإقليميين كإيران، وسوريا، والصين، وفنزويلا. كذلك فإن بيع السلح لليمن والصومال هو لدعم حلفائها في الحروب الأهلية في هذين البلدين. في المقابل فهي تمنع السلح لأي من خصومها أو أعدائها من مصانعها الذاتية، كما أنها تفرض ذلك على حلفائها وتحظر عليهم بيع السلح للخصم سواء كانت مصانعها مصدر هذا السلح أو دول أخرى حليفة لها.

دور المجمععات الصناعية العسكرية:

الصناعة العسكرية هي أساس تجارة السلح، فالمصانع إنما تقوم بذلك وتدفع رؤوس الأموال الضخمة في الأبحاث والتطوير لإنتاج سلعة، بمواصفات معينة لتبيعها في ما بعد بأسعار تعوّض نفقاتها، وتؤمن لها الأرباح التي تريد، لذلك فإن مجمعات الصناعة العسكرية في الدول الليبرالية أي غير المملوكة من قبل الدولة، تبذل جهودًا كبيرة، ومستمرة لإنتاج الأسلحة المتطورة،

سواء أكان ذلك بطلب من الحكومات، أم بدافع ذاتي يتعلق بإنتاج سلعة عسكرية متفوقة، تدفع الحكومات والجيش لشرائها، لحاجتها، أو لتأمين تفوقها العسكري النوعي على مستوى المسرح العالمي.

إستراتيجية الشركات المصنعة للسلاح⁽²⁾:

تعتمد الشركات الكبرى لصناعة السلاح، في ترويج سلعتها وبيعها، إلى الوسائل التي تتيح استمرار صناعتها، وهي:

. تنمية مشاعر الخوف لدى حكوماتها لتبني سياسات عسكرية لزيادة تسليحها.

. تقديم رشي لمسؤولي حكوماتها أصحاب العلاقة بالتسلح وكذلك لبعض مسؤولي حكومات الدول الأخرى.

. تقديم بعض الشركات أحيانًا تقارير كاذبة عن تسليح بعض الدول المتنازعة إلى البعض الآخر، لزيادة مبيعاتها للطرفين.

. شراء بعض وسائل الإعلام، أو السيطرة عليها للتأثير في جمهور بلدانها والدول الأخرى لخلق تيار يدفع السلطة إلى شراء الأسلحة.

كذلك تعتمد هذه الشركات إلى إقامة "دوائر مغلقة" تعمل على تحريض دول ضد دول أخرى لزيادة سباق التسلح.

تجارة السلاح والسوق السوداء:

من المعروف أن تجارة السلاح لا تقتصر على التجارة الرسمية ما بين الدول كما مر معنا، ولكن هناك تجارة سرية تتم في الخفاء، سواء ما بين بعض الدول أو ما بين بعض الدول ومنظمات عسكرية، أو إرهابية، أو غير ذلك، أو ما بين بعض الشركات المنتجة وهذه المجموعات والمنظمات، وبواسطة عملاء متخصصين في هذا المجال، وقد يكون ذلك بمعرفة السلطات الرسمية في البلد المصدّر أو بدون معرفتها، لذلك فقد نشأت سوق موازية لتجارة الأسلحة الرسمية هي «السوق السوداء»، حيث يمكن شراء الأسلحة المختلفة (دون الثقيلة) وبأسعار تخضع لقانون العرض والطلب، وقد يتواطأ فيها رسميون مع مصانع السلاح وعملاء عالميون، حيث يتم تهريب السلاح إلى الزبون بطرق سرية، ويتم الدفع إما بالعملة الصعبة أو لقاء بدل معين قد يكون المخدرات أو بعض المعادن الثمينة أو أي بدل آخر يتفق عليه، سياسيًا كان أم أمنيًا، أو أي سلعة أخرى موازية. تعتبر تجارة الأسلحة الخفيفة من أنشط أنواع هذه التجارة، لسهولة نقلها، وتهريبها، ورخص ثمنها.

وفق هيئة "Control Arms"، وهي هيئة لمراقبة السلاح في العالم، فإن هناك حوالي 650 مليون قطعة سلاح خفيف وصغير في العالم، ويتم إنتاج 8 ملايين قطعة سنويًا، وهذه الأسلحة

تقتل ألف شخص كل يوم!! وتطرح هذه الهيئة ضرورة عمل الحكومات لتنظيم نقل الأسلحة وبيعها لضمان عدم وقوعها في أيدي منتهكي حقوق الإنسان.

كذلك دعت «شبكة التحرك الدولي» International Action network " إلى وضع معايير دولية لتنظيم عمليات بيع السلاح ونقله ووصوله إلى أيدي المدنيين، وتنظيم عملية «السمرسة على تجارة السلاح ووضع قوانين لها، كذلك الحدّ من تهريب السلاح، ومكافحة السوق السوداء في تجارته».

هدف تجارة السلاح⁽³⁾:

لا يمكن النظر إلى تجارة السلاح بأنها عمل تجاري، هدفه الربح فحسب، ولكنه يدخل في سياسات واستراتيجيات الدول الكبرى، وتحالفاتها مع الدول التي لا تنتجها، بل تجهد لشرائه، لذلك فهي تمنحه لبعضها لقاء تأييد سياساتها الإقليمية أو الدولية، وهي تبيعه لمن يقدر على دفع ثمنه نقدًا، أو على فترات وعقود طويلة الأجل، وذلك انسجامًا مع مصالحها، وتوجهاتها، تحت شعارات شتى، منها، حماية الديمقراطية، أو محاربة الإرهاب، أو التطرّف، أو الشراكة الإستراتيجية الخ... ولكن الهدف الحقيقي هو حماية مصالح هذه الدول الكبرى، عبر تشغيل مصانعها العسكرية، وضمان أمنها المحلي والإقليمي والدولي، والمتمثّل في تأمين الموارد، وخصوصًا الطاقة من الوصول بشكل دائم لاستمرار تفوّقها، ورخاء شعوبها، ولو كان ذلك على حساب شعوب أخرى، ومصالح دولها، وأرواح أبنائها.

شركات وهمية وسماسرة:

ويضطلع بهذا النوع من تجارة السلاح، مصانع الأسلحة الكبرى في العالم، لكنها تتم بطريقة سرية ومعقدة، عن طريق شركات وهمية وسماسرة خبيرين ومتمرسين يجولون أماكن الصراعات لعرض منتجات الشركات الدولية المختلفة، ويقف على رأس هذه الشركات كل من الشركات الإسرائيلية والأمريكية والبريطانية والروسية.

وتحقق الشركات مدّ خولاً سنويًا يقدر بمئات المليارات من الدولارات، وتحظى هذه الشركات وسماسرتها، وبالأخص في أمريكا وإسرائيل، بالحماية والتغطية والتسهيلات المختلفة، بدءًا من تسهيل الحوالات المالية وآليات التصدير، مرورًا بالاتصالات التي تجريها هذه الدول لصالح هذه الشركات لدى بعض الأطراف المتحاربة في العالم.

مفهوم جريمة الإرهاب⁽⁴⁾:

سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى مفهوم مشترك للإرهاب، وذلك بقصد اتخاذ التدابير الفعّالة لمنعه ومكافحته، إلا أنه لم يتمكن حتى الآن من إيجاد تعريف شامل ودقيق يحظى باتفاق جميع الدول، ولعل ذلك يعود إلى التباين في وجهات نظر تلك الدول إلى الإرهاب

ودوافعه انطلاقاً من اعتبارات سياسية، وعلى الرغم من خلو المجتمع الدولي من تعريف دقيق للإرهاب على نحو متفق عليه دولياً، إلا أنه تم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحته.

وأولت الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة موضوع الإرهاب أهمية خاصة، باعتباره شكل خاص من أشكال الجريمة يتضمن في كثير من الحالات عناصر من السياسة والحرب والدعاية، ولئن كانت فلسفة العنف موجودة منذ القدم، فإن مخاطرها تنذر بمزيد من الخطر، وبصفة خاصة إيقاع الإصابات على نحو جماعي، وقد أدى وجود هذا الخطر إلى إدراج الإرهاب بوصفه مجالاً من بين ثمانية جرائم ذات الأولوية لعمل الأمم المتحدة.

الإرهاب جريمة تتطلب مواجهة بالتجريم والعقاب، يغلب عليها الطابع السياسي، لذا فقد تعددت التعريفات الخاصة بها، بقدر تعدد وتباين الانتماءات العقائدية والسياسية لكل باحث على حدة، فقد أدت اعتبارات السياسة الدولية ونوعية العلاقات السائدة بين الدول، إلى أن تجد الأمم المتحدة نفسها إزاء صعوبة حقيقية لإيجاد تعريف محدد متفق عليه لجريمة الإرهاب، حتى أصبح كل فريق يستخدم مصطلح الإرهاب ليشمل أعمال العنف، في حين يعتبره البعض عملاً مشروعاً.

وعلى المستوى العربي عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م بأنه: (كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وعرفت نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها: (أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها القانون الدولي).

تناولت هذه المادة مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وعدتها من الجرائم الإرهابية، ونصت المادة الثانية على أنه: (لا يعد جريمة إرهابية حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي).

يلاحظ على التعاريف الواردة هنا وهناك للإرهاب أنها تناولت عناصر أساسية تشكل قواسم مشتركة في أي عمل إرهابي داخلي أو دولي، وهو اعتماده على استخدام العنف والقوة والتهديد بها عادة ضد الأشخاص والممتلكات ويشكل خطراً عاماً يهدد الأمن لما يبثه من رعب وتخويف وترويع لدى الناس، وذلك لتحقيق غرض يسعى الإرهابي إلى إثارة الانتباه إليه.

ومن الصعب والعبث وضياح الوقت والجهد المطالبة بتحديد مصطلح أو تعريف موحد للإرهاب يتفق عليه الجميع مع اختلاف بين الأمم والدول والشعوب في المرجعية والاعتقاد.

اعتبار الإرهاب جزء من الصراع السياسي:

جرى تعميم مفهوم الإرهاب حتى أصبح جزءاً من الصراع والعنف بحيث يرمي كل طرف خصمه بهذه التهمة، مما ترتب عليه أن: (أصبح استخدام الإرهاب حالياً في العلاقات الدولية كبديل لأعمال الحرب التقليدية بين الدول والجماعات)، وتكمن خطورتها في أنها ظاهرة بلا أية قواعد أو قوانين تنظمها، مع زيادة التقدم العلمي في وسائل المواصلات والاتصالات نجد أن العالم كله يتأثر اليوم بالعمليات الإرهابية حتى أنها أصبحت خطراً يهدد البشرية جمعاء.

وقد ظهرت الزيادة الكبيرة في حوادث أو عمليات الإرهاب، وفي أعداد الضحايا، وفي اتساع نطاق العمليات الإرهابية، مع استخدام أساليب جديدة ومتقدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية، كما هو ملاحظ في الواقع المعاش مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

مهما يكن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية فهي تتطلب توافر عدد من العناصر: (المنفذون، التجهيزات اللازمة، وضع خطة التنفيذ، والتمويل المادي)، وتعتبر هذه العناصر بلا شك بمثابة نقطة الانطلاق في الحرب على الإرهاب، فوقف الدعم المادي (مثلاً) يساعد على منع وقوع عمليات الإرهاب، كما أن الكشف عن عمليات الدعم يساهم هو الآخر في التعرف على الشبكات والجماعات الإرهابية خاصة في مجال الحد أو منع تهريب وتوفير الأسلحة، كما أن اكتشاف عمليات تهريب أو بيع الأسلحة غير المشروعة تتم أو تسهل اكتشاف العمليات الإرهابية.

مصادر تمويل الإرهاب:

لا يخفى أن ظاهرة غسل الأموال والجرائم المالية قد تنامت في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، كما أدى التطور الإلكتروني للعمليات المصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والأرباح الناجمة عن عمليات الجريمة المنظمة وجعل هذه الأموال وكأنها ناجمة عن مصدر مشروع.

وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي وخاصة في البلدان الصغيرة العربية وبقية الدول العربية، وقد احتلت هذه الظاهرة أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة، إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارها السلبية المدمرة على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام، وعلى المناخ الاستثماري بشكل خاص، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي.

تعريف⁽⁵⁾:

ويمكن تعريف جريمة غسل أو تبييض الأموال: (بأنها مجموعة العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المتأتية عن أعمال محظورة إلى أموال شرعية)، ومن الأمثلة على الأعمال

والأنشطة المحظورة أو غير المشروعة: تجارة المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض، واللصوصية والسطو والتزوير والتعامل بالبضائع المسروقة والابتزاز والاحتيال والتهرب من الضرائب، ومن التعريفات الأخرى لغسيل الأموال يمكن القول:

- غسيل الأموال هو نشاط إجرامي لاحق لنشاط جمع مال بطرق غير مشروعة، وخوفًا من المساءلة عن مصدر الأموال كان لزامًا إضفاء مشروعية على هذا المال حتى يسهل التعامل معه من دون إضفاء الشكوك والأدلة القانونية على الأعمال الجرمية السابقة.

- غسيل الأموال هي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات . الرقيق . الدعارة . الأسلحة).

ومن أبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهرة اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا ما يلي:

. استقطاعات من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.

. زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.

. التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

. شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء والسياسيين مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.

هو باختصار البحث عن إجابة كافية للسؤال المعروف (من أين لك هذا ؟).

الإحصاءات والتقارير الاقتصادية تؤكد أن ظاهرة غسيل الأموال تتصاعد بشكل مخيف خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية، الغسيل الإلكتروني يتم في دقائق أو ثوان معدودة من أجل الإسراع في إخفاء هذه العمليات الإجرامية.

أهم مصادر الأموال التي يتم غسلها:

1. تجارة السلاح:

أكثر الجرائم انتشارًا في الوقت الحاضر، وإذا كانت تجارة السلاح في العالم قدرت عام 2010م بحوالي (1120) مليار دولار، وقدرت عمولتها في حدود 10% ما يعني أن حصيلة هذه العمولات (112) مليار دولار بخلاف صفقات الأسلحة السرية من هذا الإجمالي من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تقترب من 50 مليار دولار في المتوسط سنويًا.

2. الاتجار بالمخدرات:

تشير التقديرات أن تجارة المخدرات قدرت كالاتي:

(230) مليار دولار / 2001 / 2002م

2004/2003م	(245) مليار دولار
2006/2005م	(500) مليار دولار
2007/2006م	(700) مليار دولار

وتقدر أنها تقترب من تريليون دولار حتى العام 2012.

وتعتبر تجارة المخدرات أولى الجرائم التي استرعت انتباه الدول لتتبعها والقضاء على جميع الأنشطة المتعلقة بها، إذ يشكّل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أحد المشاكل في الدول المتقدّمة، وتاريخياً كان غسل العائدات الإجرامية يدخل ضمن جهود سلطات مكافحة هذه التجارة الإجرامية للمخدرات والمؤثرات العقلية والزيادة الضخمة للأموال المستمدة من التجارة غير المشروعة في المخدرات، فيه وفقاً لبعض المصادر، تمثل نصف العائدات الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظمّ بصفة عامة وعلى مستوى العالم.

3. الدعارة⁽⁶⁾:

وهي تمثل ثالث مصدر من مصادر غسل الأموال على مستوى العالم.

المصادر والمخاطر:

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى الدعم المالي لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال بناء بنية تحتية مالية حقيقية والمحافظة عليها، فهي تحتاج إلى أموال لغرض الإنفاق على الأنشطة التي تساعدها لتحقيق أهدافها، كالتجنيد والتدريب، السفر، أدوات التنفيذ، والملاذات من أجل الحماية.. إلخ، لذا فإن تعقب تدفق الأموال وقطع الطريق عليها وفق هذا التدفق أمر حيوي يساند الجهود الدولية في سعيه لمكافحة ومحاربة الإرهاب من خلال رصد الأموال ومنع وصوله إلى أيديهم.

عقبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1 - النقانة التي سهلت حركة الأموال عبر المؤسسات المالية، إضافة لحرية التجارة التي نادت بها المنظمات الدولية الاقتصادية (البنك الدولي . صندوق النقد الدولي . منظمة التجارة العالمية)، وظهور أدوات جديدة للشراء مثل بطاقات الائتمان، وترحيب بعض الدول وبصفة خاصة الفقيرة بالأموال القدرة لتنشيط اقتصادياتها، وضعف سيادة القانون أو حتى عدم وجود قوانين تجرم غسل الأموال مع انتشار الفساد وتورط بعض المسؤولين، وسيطرة المنظمات الإجرامية على الأسواق، بل وحتى الاتجاهات السياسية إضافة إلى عدم وجود اتفاق حول تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة غسله.
- 2 - تشير المصادر إلى أن تمويل الجريمة الإرهابية قد يكون قانونياً أو شرعياً ترتبت عن أنشطة قانونية، وهنا يكمن جوهر الاختلاف بين تمويل الجريمتين، الأمر الذي يجعل من اكتشاف مثل هذه الأنشطة من الصعوبة بمكان.

3 - تمويل تنفيذ العملية الإرهابية لا يحتاج إلى مبالغ طائلة، فمثلاً قدرت تكلفة هجمات 11 سبتمبر 2001م بأكثر بقليل من نصف مليون دولار، وبالتالي فإن المبالغ التي يسعى الإرهابيون لإخفائها هي فعلياً أقل مقارنة مع المبالغ التي يتم غسلها من قبل المنظمة الإجرامية، وما تحصل عليه من دخول من خلال التعامل غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل المثال: (إذ تبين أن المبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا هجمات 11 سبتمبر 2001م قد اقتصررت على مبالغ ضئيلة، لم تبلغ المستوى المطلوب للإبلاغ عنه وفقاً لقواعد مكافحة غسل الأموال).

4 - وإذا كان حجم الأموال اللازمة للقيام بعملية إرهابية واحدة هو ضئيل بالمقارنة إلى حجم الخسائر الناجمة عنه سواء مباشرة أم غير مباشرة وإلى القدرات المالية للمتعاطفين مع هذه الجماعة ورجالها المخفيين، وكذلك مقارنة بما يتم إنفاقه في تنفيذ بعض الجرائم ونفقات شبكة الأفراد التي تقدّم الدعم والمساعدة للإرهابيين.

ثانياً: الأسلحة الصغيرة وخطورة الاتجار غير المشروع بها:

تطورت أنواع الأسلحة بتقدم البشرية، وانتقلت من الحجارة إلى الرماح والسيوف والسهام، ثم انتهت إلى الأسلحة النارية التي تطلق أنواعاً متقدمة من الذخائر، وتستخدم كأسلحة شخصية للدفاع، كما تستخدم في الصراعات المسلحة والصدامات العنيفة لتحقيق الأغراض المختلفة، سواء في المجالات الشرطة أو العسكرية، وتشمل: المسدسات والبنادق والرشاشات.

ولقد بقيت الأسلحة الصغيرة والفردية . إلى حد ما . بمعزل عن موجات التطوير التقنية المتلاحقة التي شملت الأسلحة الثقيلة بكل أنواعها، وذلك على الرغم من كل المحاولات التي بذلت والبحوث التي أجريت على الأسلحة الصغيرة مستهدفة خفة الوزن ، دقة التصويب والتحكم بالنيران والتوجيه الليزري وتطوير صواهر القذائف الفعالة مع سهولة التشغيل والصيانة.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين وتلبية للحاجات العملية التي لم تكن مطروحة من قبل، علاوة على ضرورة مواكبة العصر، وتزايد الاهتمام بالتطوير التكنولوجي للأسلحة الصغيرة وذخائرها، زاد اهتمام المشتغلين بصناعة الأسلحة الصغيرة بمكافحة التشويش على المسدسات والبنادق والرشاشات، التي تعتمد في أدائها وتسييرها على نسبة مرتفعة من الأجهزة الإلكترونية لتقاوم تأثيرات الأوضاع البيئية السيئة التي تكثر فيها الوحول والأمطار كالمناطق الاستوائية، أو الرمال والغبار كالمناطق الصحراوية.

تعريف الأسلحة الصغيرة⁽⁷⁾:

في آخر تعريف للأسلحة الخفيفة والصغيرة أقره (معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح) (UNDIR) ذكر أنها "هي التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الآلية

ونصف الآلية، إضافة إلى القوافذ الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات ومدافع الموتر والألغام".

أما عن مصادر الأسلحة الخفيفة والصغيرة فهي تأتي من مصادر داخلية وخارجية. أما الداخلية فتتمثل في مخازن الجيوش والشرطة عندما تتعرض لهجمات من جماعات العنف المسلح، أو تتفكك بعض الجيوش كما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق، وعقب انهيار دول الكتلة الشرقية وما تعرضت له من أزمات، كما قد تأتي من التصنيع المحلي غير المرخص به، أو من مخلفات الحروب داخل الدول المتحاربة أو المجاورة لها (حرب 1967، حرب الخليج 1991).

وتتمثل المصادر الخارجية في الأسلحة التي يدفع بها من الخارج بقصد زعزعة الأمن ومناوأة السلطات الحاكمة، أو عن طريق السماسرة والتجارة غير المشروعة على المستوى الدولي. أهم برامج تطوير الأسلحة الصغيرة⁽⁸⁾:

ومن أهم هذه البرامج التي تستخدم بشكل كبير في العمليات الإرهابية:

1. البرنامج الفرنسي المسمى EFLIN ، ويستهدف إيجاد آلية جديدة لإطلاق الصواريخ الفردية وتوجيهها إلى الأهداف المفترضة من خلف زوايا المواقع والمباني، بحيث يتم تحديد الهدف من خلال كاميرات صغيرة تنقل الصورة من خوذة الجندي المجهزة بشاشة عرض رأسية، وتعتبر بندقية الاقتحام الفرنسية FAMAS هي أحدث طراز مطور، وتنتشر في الدول الأفريقية، ويستخدم فيها ذخيرة عيار 5.56 × 45مم، وتتسع خزانتها لعدد 30 طلقة، ويبلغ طولها 760مم، ومعدل إطلاقها 1100 طلقة في الدقيقة ويمكن استخدامها باليد اليسرى.
2. أما البرنامج الأمريكي OFW فيهدف إلى زيادة القوة التدميرية، ورفع مستوى الأداء البشري للسلاح الفردي OICH الذي تتعاون في تطويره شركات أوربية وأمريكية ليناسب الذخيرة من عيار 5.56مم، إضافة إلى مقذوفات الجيل الجديد عيار 20مم التي يتم تفجيرها ليزريا في الجو، من أشهر طرز البنادق الأمريكية M-16.
3. وفي بريطانيا استعار علماء وزارة الدفاع البريطانية إحدى أفكار جيمس بوند، وقاموا بتطوير أول بندقية كهربية في العالم مزودة بالحاسب الآلي ولها مفتاح لإطلاق النار وزناد كهربي كذلك، ويتم إطلاق النار بواسطة المفتاح الكهربي بدلا من الزناد الميكانيكي التقليدي، حيث يكون بإمكانه التحكم في إطلاق النار من خلال عدة مواسير باستخدام أنواع مختلفة من الذخيرة مثل قذائف القنابل الصغيرة والرصاص المتفجر ذي السرعة العالية، وتعقب مصادر حرارة الأهداف الصادرة عنها حتى لو كانت تلك الأهداف محصنة داخل المخابئ، وبهذه البندقية يمكن للجندي أن يوجه السلاح ببساطة نحو الهدف ويترك عمليات الضبط المطلوبة للحاسب الآلي الذي يحمي البندقية من الاستخدام بواسطة غير المرخص لهم باستخدامها مثل

العدو في ساحة القتال أو الإرهابيين أو أفراد العصابات ما لم يتم التوصل إلى الرموز الشفرية الصحيحة، كما تحتوي البندقية على إلكترونيات تتعقب تحركات الأوضاع عبر ميدان القتال باستخدام الأقمار الصناعية التي توضح الاتجاه الذي يتم فيه إطلاق النار وتسجل التفاصيل الدقيقة لكل رصاصة تطلق وتنقلها إلى القيادة.

طرزات الأسلحة الصغيرة⁽⁹⁾:

في عالم المسدسات التي تستخدمها القوات الخاصة وتتسم بالخفة والدقة العالية والقوة نظرا لطبيعة مهام القوات الخاصة:

1 . المسدس الروسي GURZA "الذي يعتبر من أحدث أسلحة التعامل مع عناصر الجريمة المنظمة، ويبلغ وزنه كيلوجراما واحدا، وتستطيع طلقاته أن تخترق العريات الخفيفة والأهداف غير المحمية، ويبلغ طوله الإجمالي 195 ملم وطول ماسورته 150 ملم، تتسع خزائنه لعدد 19 طلقة، وبه لاقط للأمان مدمج في الزناد، مما يوفر المقدرة على استعماله باليدين كليهما على السواء.

2 . وينافس المسدس "جورزا" الروسي المسدس الأمريكي MK- 23 الذي تستخدمه القوات الأمريكية ويزن 1.2 كيلو جرام فارغا، وتتسع خزائنه لعدد 12 طلقة.

3 . أما في عالم الرشاشات فلا شيء يضاهي الرشاش الروسي الأسطورة "كلاشنكوف" الذي ظهر أول نموذج سوفيتي كامل له عام 1947، وهو من تصميم الروسي "ميخائيل كلاشنكوف" ويعتبر الأكثر شيوعا على مستوى العالم، حيث تذكر بعض التقديرات انه يوجد منه حوالي 170 مليون قطعة منتشرة حول العالم، وهو سلاح يتميز بالخفة إذ يبلغ وزنه فارغا 3.85 كيلوجرام وطوله الكلي 943 ملم، وطول ماسورته 405 ملم، ومداه الفعال 700 متر، وعدد الأجزاء المتحركة فيه ستة فقط.

4 . كما يشتهر أيضا الرشاش الإسرائيلي "عوزي UZI"، وهو رشاش نصف آلي قصير، يتميز بسهولة الاستخدام والصيانة، وقد انتشر هذا الطراز بشكل كبير بين الجماعات المسلحة والإرهابية على مستوى العالم بسبب معدل إطلاقه العالي للرصاص، وأن كان لم يحظ بمثل هذا الانتشار لدى القوات المسلحة النظامية حتى في إسرائيل نفسها، ويبلغ وزنه 3500 جرام وطوله 650 ملم، ومعدل إطلاقه 600 طلقة في الدقيقة وفاعلية مداه 200 متر.

5 . وفي مجال بنادق القناصة التي روعي في تصميمها توفير القدرة النارية طويلة المدى شديدة الدقة لتصويب هدفها من أول طلقة، والطرزات الحديثة منها مزودة بمجموعة المنظار النهاري والليلي القادر على التمييز حتى 400 متر في الظروف الجوية السيئة، وأكثر طرزها شيوعا طراز AW, AWM البريطانيين وطرز PGM, SSSG- 3000 الفرنسيين، وطرز GZ- 700 التشيكي، وطرز SR- 99 الإسرائيلي.

وعلى الرغم من كل المحاولات المبذولة لتطوير وتحديث الأسلحة الصغيرة وذخائرها، فسيظل الاعتماد كبيراً ربما لسنوات عديدة على الطرازين: الروسي كلاشكوف والأمريكي M-16 ، إلى جانب الأسلحة الفردية من عيار 56.5 ملم، والرشاشات من عيار 26.7. **تجارة الأسلحة الصغيرة⁽¹⁰⁾:**

برزت مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة والصغيرة، وتحولت إلى ظاهرة خلال حقبة التسعينيات مع ظهور المتغيرات الدولية التي نشأت إثر انتهاء الحرب الباردة وتحول الصراع الدولي، وظهور تحديات ومعالم جديدة لشكل العالم، علاوة على ظهور عصابات الجريمة المنظمة وانتشار تجارة المخدرات، وازدياد حركة المد الأيديولوجي المتطرف، وقد شهد عام 1999 وحده حوالي 27 صراعاً مسلحاً، من بينها 25 صراعاً داخلياً استخدمت فيها الأسلحة المتنوعة وفي مقدمتها الأسلحة الصغيرة.

وخلال العقد الأخير من القرن العشرين، لم يعتمد مرتكبو الجرائم المحترفون، من كولومبيا إلى أفغانستان والبلقان وسيريلانكا والمناطق المليئة بالحروب في أفريقيا... لم يعتمدوا على الأسلحة المعقدة ذات التقنية العالية، لكنهم اعتمدوا على الأسلحة الصغيرة المحمولة والرخيصة ذات التقنية البسيطة مثل البنادق الآلية والمسدسات والقنابل اليدوية في حوالي 90% من جرائم القتل التي ارتكبت خلال الصراعات التي دارت في جميع أنحاء العالم خلال العقد الذي أعقب نهاية الحرب الباردة، وقد أدى توافر الأسلحة الصغيرة إلى تفاقم الصراعات العرقية وتقوية مراكز جنرالات الحرب كما أسهم في زيادة الخسائر المدنية بشكل مروع وخطير.

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة وجود أكثر من 300 ألف طفل تحت السلاح في العالم يقومون بأعمال قتل وإرهاب وتجسس وحراسة مستخدمين الأسلحة الخفيفة، كما يشكلون عناصر مقاتلة في ألوية عسكرية نظامية، ويتوزع هؤلاء على عدد من دول العالم من سيراليون في أفريقيا إلى صربيا في البلقان، ومن كمبوديا في آسيا إلى كولومبيا في أمريكا اللاتينية، كما أشارت التقارير إلى دور الأطفال في حمل الأسلحة الخفيفة خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980 . 1988)، كما نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً أشار إلى أن تلك الأسلحة الخفيفة والفردية تستخدم في عمليات لانتهاك حقوق الإنسان في العالم.

أفضلية الأسلحة الخفيفة⁽¹¹⁾:

ربما استطاعت طرق السيطرة على الأسلحة التقليدية وقواعد التفيتش أن تؤتي ثمارها في الحد من إنتاج الدبابات والصواريخ النووية ومختلف أسلحة الدمار الشامل باهظة التكاليف التي يصعب إخفاؤها، في حين أن الأسلحة الخفيفة هي المفضلة لدى الكثيرين لأنها رخيصة الثمن ولا تشكل عبئاً مادياً على ميزانيات الدول الفقيرة والجماعات المسلحة المتورطة في الحروب والصراعات، كما أنها سهلة النقل والإخفاء والاستعمال والإصلاح، لأنها صغيرة الحجم فهي

تعتبر حلم المهريين وجماعات الإرهاب المدعوم من دول وشبكات الجريمة المنظمة ورجال حرب العصابات، هذا علاوة على انه لا يوجد تسجيل دولي لتلك الأسلحة الصغيرة، ومن المتعذر تتبع طريقهم، حتى إن بعض التقديرات تشير إلى وجود أكثر من نصف مليار قطعة من الأسلحة الخفيفة في العالم، منها مئتا مليون قطعة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وخمسون مليوناً من المسدسات والرشاشات داخل أراضي العراق.

أبعاد المشكلة وتداعياتها⁽¹²⁾:

1 . لقد تفاقمت مشكلة الأسلحة الصغيرة بعد التطور التقني الهائل الذي لحق بالأسلحة الصغيرة وزاد من قوتها التدميرية وسهولة حصول العناصر الإرهابية والإجرامية على تلك الأسلحة بعد اتساع دائرة العنف الاجتماعي وتضاعف معدلات الجريمة. وتجلت مظاهر التطوير في تزويد بعضها بكاتم للصوت أو بمنظار مكبر يزيد من دقة التصويب على مسافات كبيرة، وتزويد بعضها بالليزر، وتصغير بعض أحجامها إلى حجم قلم الرصاص!.

2 . كما زاد استخدام البنادق بشكل واضح خلال تسعينيات القرن الماضي بعد أن أدى فتح الحدود والتوسع في التجارة الحرة إلى تخفيف القيود على تهريب الأسلحة الصغيرة، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها من الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى استغلال قوانين التصدير المليئة بالثغرات، وتراخي الرقابة على الحدود، ووجود السماسرة والتجار ذوي العلاقات الخاصة مع وكالات الاستخبارات الذين يسهلون تهريب الأسلحة إلى مناطق الصراع، كما أن بعض البنوك في الخارج وكذلك الدول التي لا تفرض ضرائب على الأموال تقوم بعمليات الإخفاء والغسل لمبالغ ضخمة تعتمد عليها مبيعات الأسلحة غير المشروعة.

3 . وللتدليل على ما يكتنف هذه التجارة من غرابة وغموض يكفي أن نشير إلى أن المخابرات المركزية الأمريكية أنفقت ملايين الدولارات لاستعادة صواريخ "استنجر" المضادات للطائرات والمحمولة على الأكتاف التي كانت قد سلمتها للمقاتلين الأفغان عندما كانوا يقاومون الغزو السوفيتي لأفغانستان في الثمانينات، وعرضت مئة ألف دولار للصاروخ الواحد، وهي بذلك تكون قد فتحت باب المزايدة بين لورادت الحرب وبارونات المخدرات وسائر الأشرار الآخرين، ويرى بعض الخبراء أنه إذا ما انتهت الصراعات الأفغانية الأهلية فستكون مواقف بعض الدول الآسيوية في خطر نتيجة تزايد تجارة الأسلحة الخفيفة وعبور كميات كبيرة منها الحدود الهندية والباكستانية لتغذي صراعات أخرى في آسيا الوسطى.

صناعة السلاح للقتل وجني الأرباح:

والسؤال المطروح هو عن السر في تسابق الدول المصنعة للأسلحة في إنتاج هذا الكم الهائل من الأسلحة الصغيرة رغم خطورتها التي لا تخفى على أحد.

إن الدول الكبرى تتسابق على إنتاج السلاح دون حدوث مواجهة مباشرة بينها، فهي تصدر التوتر والحروب إلى الآخرين بغية تصريف منتجاتها من السلاح لهم، ووفقاً للعقد غير المكتوب بين الدول الكبرى فإن المواجهة بينهما ممنوعة، ولكن جميع المواجهات الأخرى مسموح بها، بشرط أن يكون القتل والدمار من نصيب شعوب الدول الصغرى، بمعنى أن الصغار يحاربون ويقتلون بينما الكبار يصنعون ويربحون!!.

لقد ظلت صناعة السلاح في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية هي الأولى بين الصناعات، وعلى الرغم من أن دولا مثل فرنسا وبريطانيا سرحت أجزاء من جيوشها إلا أنها لم تسرح العاملين بمصانع السلاح، وظلت الدول الفقيرة تصطف في طوابير لشراء السلاح وليس القمح.

وفي بريطانيا بلغ عدد العاملين في شركات تصنيع السلاح وفروعها وأجهزتها الاستشارية والبحثية أكثر من 400.000 شخص، وهذا العدد يمثل 10% من إجمالي قوة العمل الصناعية في بريطانيا، ولقد تضخم ملف شركات صناعة السلاح في بريطانيا. وبنهاية عام 1999 تجاوز عدد هذه الشركات 370 شركة، وإذا حاولت الحكومة البريطانية تقليص حجم صناعة السلاح فإنها لن تتمكن من حل مشكلات الميزانية وتحمل طوابير البطالة التي ستنتج عن تراجع مكانة بريطانيا في سوق السلاح العالمية، خاصة بعد أن بلغت صادراتها العسكرية في عام 2000 ما قيمته 1.7 مليار جنيه إسترليني (2.4 مليار دولار)، وهذا النمو في الصادرات العسكرية أدى إلى توجيه الانتقادات للحكومة للسماح ببيع الأسلحة للبلدان المتورطة في صراعات وللدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، حيث وافقت وزارة التجارة والصناعة على منح تراخيص لصادرات عسكرية لأنجولا وكولومبيا وسيريلانكا وجميعها دول تعاني من صراعات داخلية، كما قامت الوزارة بمنح تراخيص لإندونيسيا وتركيا وهما من بين الدول التي تتعرض للانتقاد بسبب سجل حقوق الإنسان الخاص بها.

هذا وقد أعرب مركز الدراسات الفكرية المستقل المعني بالشئون الخارجية (safe world) عن قلقه من موافقة الحكومة البريطانية على تصدير السلاح للمناطق غير المستقرة مثل الهند وباكستان المشتبكين في نزاع حول كشمير وإسرائيل ولبنان في الشرق الأوسط.

معاهدات وقوانين للحد من الانتشار:

إن الأسلحة النارية الخفيفة هي أفضل وسائل الدفاع عن النفس والمال، وهي السبيل لقيام رجال السلطة بأداء واجبهم في حماية الأرواح والأموال وتمكين المواطنين الأسوياء من الدفاع عن أنفسهم ضد اعتداءات الأشرار، لكن ترك أمر تجارتها في يد السماسرة وبارونات الحروب وأصحاب المصالح الخاصة والمآرب المشبوهة يعد أمراً خطيراً يوجب الصراعات ويهدد الاستقرار ويشعل نار الفتن والحروب، ولهذا حاول الدبلوماسيون في العالم إيجاد طرق لفرض رقابة على

تجارة الأسلحة الصغيرة أو الحد منها، ووضع معايير دولية بعدما أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام دولي خاص لفحص الصادرات وتسجيل الأماكن التي ستصل إليها هذه الأسلحة، وبعض الدول مثل الولايات المتحدة لديها قانون صارم بشأن تصدير الأسلحة لكنه لا ينفذ بحزم، كما أن لدى الصين ودول الاتحاد السوفيتي السابق ضوابط في هذا الشأن لكنها غير فعالة ويمكن تجاهلها.

لقد كانت نقطة البداية لوضع قانون دولي تلك المعاهدة التي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في عام 1997م، وألزمت المعاهدة الدول بإصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة قبل موافقة الدول المستوردة على الصفقة، كما طالبت الدول المنتجة والمستوردة لتلك الأسلحة بوضع علامة مميزة لتلك الأسلحة للتعرف على مصدرها في حالة سرقتها بطريقة غير مشروعة.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الجهود الدولية المبذولة إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود، وما لم تقم الدول الكبرى المنتجة لتلك الأسلحة بتحمل المزيد من المسؤولية في مراقبة سوق السلاح الدولية الخاصة بالأسلحة الصغيرة، فإن الدول المعرضة لدخول تلك الأسلحة إليها ستظل تعاني من الدمار وتقاسي مرارة الصراعات بسبب تلك التجارة غير المشروعة.

ثالثاً: جهود الحد من التجارة غير المشروعة للسلاح:

على المستوى الدولي (الأممي)⁽¹³⁾:

بدأت الأمم المتحدة منذ تشكيلها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتحديداً منذ أواخر الخمسينات اجتماعات تمهيدية لإقرار قوانين منظمة لتجارة الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، وركزت في البداية على الأسلحة النووية وجهود ضبط التسليح.

وتحديداً في التاسع من يوليو 2001 في نيويورك بعقد مؤتمر للأمم المتحدة يناقش القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الخفيفة في الوقت الذي أكد فيه الخبراء أنهم يستبعدون احتمال التوصل إلى حلول لرقابة الأسلحة الخطيرة مثل أسلحة الدمار الشامل وما تمثله من خطر على السلم والأمن العالميين، ويقصد بالأسلحة الصغيرة المسدسات والقنابل اليدوية ومدافع المورتر والبنادق والرشاشات والصواريخ المضادة للدبابات وللطائرات.

وعقب أسبوعين من المباحثات اكتفي المجتمعون بالإشارة إلى أن المؤتمر سينتهي بوثيقة تشكل أرضية يمكن استخدامها مستقبلاً لمراقبة الأسلحة الخفيفة التي تتسبب في قتل نصف مليون شخص سنوياً. وقالت باتريشيا لويس من معهد بحوث التسليح التابع للأمم المتحدة أن "الوثيقة تقترب من الحصول على الإجماع بشأنها". وأضافت "أنها ليست اتفاقية، لكنها خلفية للبدء".

أي أن المجتمع الدولي أعتمد في عام 2001 بروتوكول الأسلحة النارية، برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه⁽¹⁴⁾.

من جانبها، أصدرت منظمة العفو الدولية في التاسع من يوليو تقريراً حذرت فيه من أن المسدسات والبنادق والأسلحة الصغيرة الأخرى المستخدمة في الصراعات تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان في 100 دولة، ووجه التقرير انتقادات إلى دول تنتج البنادق مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين.

وجاء تقرير المنظمة الحقوقية كثمرة عامين من الأبحاث التي شملت أرجاء العالم، وقال التقرير أن معظم الانتهاكات المسجلة ناشئة عن استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة في ملابسات تخرج عن نطاق القوانين المرعية وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ويحمل التقرير اسم "انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأسلحة الصغيرة".

ومن بين انتهاكات حقوق الإنسان التي اتسمت بالعنف واستخدمت فيها الأسلحة الصغيرة حالات قام خلالها جنود باغتصاب نساء تحت تهديد السلاح وحالات الاعتقال والاحتجاز القسرية والعشوائية والقبض على أناس نظموا احتجاجات سلمية فضلاً عن استخدام رجال الشرطة والجيش ومسؤولي السجون للأسلحة الصغيرة في أعمال التعذيب.

وقالت المنظمة أن مثل هذه الانتهاكات تكرر طلب جماعات إجرامية وجهات معارضة لأسلحة غير مرخصة، مما يخلق حلقة مفرغة تقضي إلى معاناة الملايين.

وعلى الرغم من هذه الانتهاكات قالت منظمة العفو أن الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة الصغيرة حاولت حذف إشارات إلى المعايير الخاصة بحقوق الإنسان تضمنها برنامج العمل الذي سيعرض على المؤتمر للتصديق عليه. وقال برايان وود، منسق أنشطة منظمة العفو الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والذي اشترك في وضع التقرير "من المفترض أن يتعامل مؤتمر الأمم المتحدة مع التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة من مختلف جوانبها"، وأضاف "إلا أن المسؤولين حذفوا جميع الإشارات الأصلية المتعلقة بإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة في مجال الجرائم الدولية".

وقال التقرير أن دولاً قوية مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا مارست ضغوطاً خلال الاجتماعات التحضيرية التي سبقت المؤتمر من أجل حذف أو تخفيف لهجة مسودة التقرير.

وقال التقرير أن الدول المائة التي سجلت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة هي 30 دولة في منطقة جنوب الصحراء الكبرى بأفريقيا و 12 دولة في الأمريكتين و 21 دولة بأوروبا والاتحاد السوفيتي السابق و 17 في آسيا وعشر دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتوصل التقرير إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في 16 دولة على الأقل من الدول المنتجة للأسلحة الصغيرة والمتوسطة الحجم منها البرازيل ومصر والهند وجنوب أفريقيا وأكثر من 20 دولة أخرى تنتج أسلحة صغيرة أخرى منها غينيا وروسيا والجزائر وكولومبيا.

وقال التقرير أنه في الجزائر قتل رجال ونساء وأطفال ورضع بالرصاص وقطعت رؤوسهم ومثل بجثثهم وأحرقوا حتى الموت أو قتلوا من جراء انفجارات قنابل على أيدي جماعات أصولية مسلحة.

اجتماع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في الجزائر 2005 (15):

تشير الأرقام التي تم تداولها في الندوة الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بهيئة الأمم المتحدة واستضافتها العاصمة الجزائرية في الفترة من 11 إلى 13 أبريل 2005 في جلسات مغلقة، إلى أن ما يزيد على 650 مليون قطعة سلاح خفيفة تتداول بأسلوب غير شرعي وأن نصف مليون شخص يموتون سنويًا في العالم بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة الخفيفة وعلى رأسها المسدسات الأوتوماتيكية وهذا بمعدل مسدس واحد لكل 12 شخصًا!.

وتشير الأرقام التي تعكس حجم اللأمن الذي أصبحت تعيش فيه مجتمعات العالم، أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يغذي ما يقارب 46 نزاعًا مسلحًا في العالم من بين 49 نزاعًا إقليميًا تحصيه الهيئة الأممية، وتمضي هذه الأرقام لتؤكد أن هذا النوع من الأسلحة تسبب في مقتل 4 ملايين شخص منذ 15 سنة (من عام 1990 حتى 2005) 90% من هؤلاء نساء و 80% أطفال. وتضيف ذات الأرقام أن وجود 17 مهمة لحفظ السلم حاليًا في العالم، من بينها 7 على مستوى القارة الأفريقية تقودها الهيئة الأممية، ليس بمقدورها مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة التي تأخذ أبعادًا خطيرة بالأخص في بؤر التوتر والعنف المسلح؛ حيث يتحرك السلاح بشكل لا يمكن مراقبته فضلاً عن بقاء السلاح لدى المحاربين القدامى في المراحل التي تلي النزاع المسلح، وصعوبة نزعها من بين أيدي المدنيين.

ولم تتأخر هذه الدول التي حرصت على ضرورة التمييز الواضح والصريح بين سلاح المقاومة ومن يحارب المحتل، وبين سلاح الجماعات الإرهابية، فضلاً عن تأكيدها على ضرورة عدم الخلط بين الإسلام والإرهاب.. لم تتأخر في الدعوة إلى ضرورة تعزيز مستويات التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز أساليب مراقبة عمليات استيراد وتصدير تلك الأسلحة، والبحث عن المزيد من الآليات للتصدي للمشكلات التي تطرحها السمسرة غير المشروعة بالأسلحة. وشكلت الدعوة إلى تعزيز الشراكة مع مختلف الهيئات الدولية ذات العلاقة بالموضوع مثل الأنتربول ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والدفع باتجاه التوقيع على الاتفاقيات الثنائية

بين الدول العربية لمراقبة الحدود ومنع تسرب الأسلحة الخفيفة، بوضع بروتوكولات تحدد شرعية امتلاك السلاح لضرورة معلومة، إحدى أهم التوصيات التي توج بها خبراء الشؤون الأمنية والعسكرية الممثلون للدول العربية والإفريقية، ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والجهوية اجتماعهم بالجزائر.

رخص أثمان الأسلحة:

وأشار خبراء أمنيون من الجزائر إلى أن غالبية السلاح الخفيف الذي تم تداوله، من قبل الجماعات الإرهابية، تم التزود به عبر شبكات الاتجار غير الشرعي للأسلحة وعصابات التهريب بالأخص تلك التي تنتشط على الحدود مع دول الساحل الصحراوي حيث يستطيع أيًا كان الحصول على مسدس أو كلاشينكوف مقابل كيس من الغذاء.

وكان الأمين العام الأممي كوفي عنان أوصي في تقرير صدر في 20 سبتمبر 2002 بـ 12 إجراء يراه ضروريًا للتغلب ومكافحة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة من بينها دعم تقني ومالي لنظام الأنتربول (الشرطة الدولية) للكشف عن هذه الأسلحة والمتفجرات، وتحديد الروابط بين الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والاستغلال غير الشرعي للموارد البشرية وتجارة المخدرات والإرهاب الدولي.

وجاء في ورقة العمل التي أشتمل عليها الخبراء، في الشق المتعلق بتعريف السلاح الخفيف، أنه يجب التمييز بين الأسلحة الفردية والأسلحة الجماعية، فالأولي تتضمن المسدسات والمسدسات ذات التعمير الآلي والبنادق والرشاشات والبنادق القتالية والهجومية والمدافع الرشاشة الخفيفة. أما الصنف الثاني، فيشمل الرشاشات الثقيلة وبعض أنواع قاذفات القنابل اليدوية والمدافع المضادة للطيران المحمولة والمدافع المضادة للدبابات والصواريخ المضادة للطيران المحمولة.

مدى تطبيق القوانين:

ولعل أهم الورقات التي قدمت في الندوة الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الخفيفة والصغيرة، تلك التي شككت في مدى فاعلية تطبيق القوانين المتعلقة بالموضوع على أرض الواقع بالنظر إلى الثغرات الموجودة في تطبيق هذه القوانين ذاتها والتساهل في تطبيقها.

وتكشف ورقة المركز الإقليمي للأمن الإنساني أن موضوع جمع الأسلحة وتوثيقها ومتابعة مآلها ما زال في العديد من الدول العربية وغير العربية، يعتبر جزءًا من أسرار الدولة والأجهزة الأمنية، ما يجعل تداول هذه المعلومات محظورًا، ويقلل من فاعلية الاتصال ويحد من نشاط المجتمع الأهلي.

ومن جهتها عرضت المملكة العربية السعودية التي مثلها في اجتماع الجزائر العقيد ماجد محمد الزومان والملازم الأول المهندس موسى الحازمي عن إدارة الأسلحة والمتفجرات بوزارة

الداخلية السعودية، كيفية تجسيد المملكة لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال تجربتها في "إدارة وحماية ومراقبة مخزونات الأسلحة والذخائر" مثلما يشير عنوان الورقة، التي تفيد بشأن المواطنين أن المصالح المختصة في المملكة تقوم بتسجيل الأسلحة الموجودة بحوزتهم في قواعد معلوماتية وكذلك الحال بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي يتم ضبطها ومصادرتها من قبل الأجهزة الأمنية السعودية بسبب حيازتها أو استخدامها بطرق غير مشروعة.

واعتبرت الورقة السعودية أن تبادل المعلومات بين دولتين حدودهما الجغرافية سهلة الاختراق من شأنه أن يعين على تتبع محاولات النقل غير المشروع للأسلحة التي تتسرب إلى أيدي المهربين والجماعات المتطرفة نتيجة ضعف إجراءات حراسة ومراقبة تلك المخزونات.

اجتماعات حظر التجارة غير المشروعة للأسلحة:

هذا ولقد مكنت الندوة الذي تتعقد مرة كل سنتين، منذ ندوة نيويورك التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في يوليو 2001 وفيها تم اعتماد برنامج عمل من 86 فقرة تنص على التزامات سياسية وتدابير عملية غير مسبوقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وهي الندوة الثانية، بعد اجتماع القاهرة العام 2003، التي تنتظم للوقوف عند مدى تطبيق الدول العربية لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، تحضيراً للدورة الثانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي عقدت بنيويورك من 11 إلى 15 يوليو 2005، مكنت من إطلاع الأطراف المعنية على الامكانيات التي يوفرها التعاون الإقليمي والعاير للحدود في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة باعتباره أصبح يشكل أحد أهم المشاكل التي يتعرض لها سلام العالم وأمن البشرية خاصة وأن هذه الظاهرة ساعدت كثيراً على تنامي نوع جديد من الإرهاب في السنوات القليلة الماضية، وهو حرب العصابات داخل المدن ومختلف أشكال الاغتيالات وتنامي المد الإرهابي والعنف المسلح الذي تنتهجه بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة.

وتوالى الاجتماعات بعد ذلك كالتالي:

1 . 2006:

. انعقاد الجمعية العمومية واتخاذها القرار 89/61.

. دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مشروع معاهدة لتجارة الأسلحة.

2 . 2007:

. قدمت 100 دولة وجهات نظرهم بشأن وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، التي نشرت في تقرير

.A/62/278

3 . 2008:

- اجتمع فريق من الخبراء الحكوميين في ثلاث دورات (11 . 15 فبراير، 12 . 16 مايو و 28 يوليو . 8 أغسطس) لدراسة الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة واتخاذ قرار الجمعية العامة 240/36.

- إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع في ست جلسات للنظر في الاتفاقية المقترحة في الفترة من 2009 . 2011 عناصر معاهدة لتجارة الأسلحة.

4 . 2009:

- اجتمع فريق مفتوح العضوية العامل لاثنتين من الدورات الست المكلفة (2 . 6 مارس ومن 13 . 17 يوليو) للنظر في أهداف وغايات معاهدة تجارة الأسلحة الممكنة، نطاقه والمبادئ واتخاذ قرار الجمعية العامة 48./64.

5 . 2010:

- اجتمعت لجنة تحضيرية لدورتها الأولى الفترة من 12 حتى 23 يوليو .

6 . 2011:

- اجتمعت لجنة تحضيرية لدورته الثانية على 27 فبراير حتى 3 مارس والدورة الثالثة في 11 . 15 يوليو لمواصلة المداولات التي بدأت في الدورة الأولى.

7 . في يوليو 2012:

- عقد مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك للمعاهدة لتجارة الأسلحة واستمر المؤتمر لمدة 4 أسابيع .

الأمم المتحدة تتوصل إلى مشروع معاهدة لتنظيم تجارة السلاح العالمية⁽¹⁶⁾:

بعد ثلاثة أسابيع تقريباً من التفاوض خلال شهر يوليو 2012 على معاهدة لتجارة الأسلحة، أكملت حكومات اليوم مشروع معاهدة، رفضه البعض معتبرين أنه سيفشل في وقف تجارة السلاح الدولية الحالية سيئة التنظيم.

ودعا نشطاء إلى إدراج قواعد دولية صارمة بشأن السمسة وتجريم منتهكي هذه القواعد . وقالوا إن مشروع المعاهدة فشل في وضع تمييز واضح بين تجارة الأسلحة، وهي استيراد وتصدير الأسلحة بشكل رسمي، ونقل الأسلحة في شكل هبات ومساعدات .

ويدعو المشروع الدول إلى "منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحوله إلى الاستخدام النهائي غير المشروع وغير المصرح به" .

وقال المطالبون بمعاهدة قوية تحترم حقوق الإنسان . بما في ذلك جماعات مثل الحد من التسليح، ومنظمة العفو الدولية وأوكسفام الدولية⁽¹⁶⁾ - إن مشروع المعاهدة ربما يسمح لمصدري الأسلحة، استناداً إلى تقييم وطني وليس معاهدة دولية، بالحصول على تصريح لتصدير الأسلحة .

ويرغب بعض من أكبر مصدري الأسلحة مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا في وجود رقابة وطنية على صادرات الذخائر، في حين أن البلدان الصغيرة التي تعاني من الصراعات التي يوجبها الاتجار غير المشروع بالأسلحة ترغب في أن تخضع جميع هذه الصادرات إلى معاهدة دولية.

وتعد الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا بالإضافة إلى ألمانيا هي أكبر الدول المصدرة للسلاح في العالم، حيث تصدر 80% من جميع صادرات الأسلحة في العالم.

وقال نشطاء إن مجموعة صغيرة من الدول، من بينها كوريا الشمالية وكوبا وإيران وفنزويلا، تعارض التوصل إلى معاهدة قوية وتفضل عدم وجود معاهدة على الإطلاق.

وتتطلع الملايين إلى آذار / مارس 2013 إلى مؤتمر نهائي للأمم المتحدة بشأن اتفاقية تجارة الأسلحة. وقد جرى التصويت في اليوم الأخير لاجتماعات اللجنة الأولى التابعة للأمم المتحدة. وقد حاز القرار على موافقة عدد غير مسبوق من الدول إذ بلغ عدد المؤيدين 157 دولة في حين امتنعت 18 دولة عن التصويت ولم تصوت أي دولة ضد القرار.

يتضمن القرار شرطاً يفيد بأنه يجب الاتفاق على نص الاتفاقية بموجب قاعدة "الإجماع". وبعد جهود دعوة ومناصرة مكثفة قام بها المجتمع المدني، أضيف شرط للقرار يشير إلى أنه إذا لم تتمكن جميع الدول من الوصول إلى اتفاق في مارس، فستحافظ الأمم المتحدة على الاتفاقية بجدول أعمالها الحالي، وهذا سيشيخ إحالة نص الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه في وقت لاحق من عام 2013.

وببساطة، فإن الاتفاق على عقد مؤتمر تفاوض نهائي يمثل خطوة إيجابية، وقد أعرب عدد كبير من البلدان عن تفاؤل كبير وإرادة سياسية من أجل إنجاز العمل في بدايات عام 2013، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به لتقليص الفجوات القائمة وضمان أنه سيكون لاتفاقية تجارة الأسلحة تأثير حقيقي عندما يتم إقرارها.

على المستوى العربي:

ويتضح لنا الموقف الإقليمي والمحلي وجهود الدول العربية من استعراض التقرير الذي أعده قسم الأسلحة التقليدية بالجامعة العربية عقب الاجتماع السنوي العربي المعني ببرامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وورقة العمل العربية المعدة لتقديمها لاجتماع الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في العام 2010 في نيويورك على المستوى المحلي.

أشارت ورقة الجامعة العربية، التي قدمت باسم الدول الأعضاء، إلى الجانب التاريخي الخاص ببرامج منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتضمن ذلك

أنه تم الاتفاق علي "برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بذلك، والذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة 9 . 20/6/2001، واعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها في 24 / 12 / 2001.

أولويات نزع السلاح:

1 . فقد أكدت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال مؤتمر 2001 أن معالجة هذه المشكلة يجب ألا تخل بالأولويات الدولية في مجال نزع السلاح - التي تم تحديدها منذ عام 1978 . وهي نزع الأسلحة النووية تليها أسلحة الدمار الشامل الأخرى ثم الأسلحة التقليدية .

2 . ضرورة معالجة جذور النزاعات، حيث إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حد ذاتها لا تسبب النزاعات، مع تأكيد حق الدول في الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسفر التنسيق العربي خلال مؤتمر الأمم المتحدة عام 2001 عن تضمين هذا الموقف في ديباجة برنامج العمل .

3 . وتؤكد الدول العربية أن برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أساس التعاون في هذا الشأن، وأن طبيعته ذات الإلزام السياسي لا تؤثر علي الإرادة السياسية في تنفيذه، بل تمنح كل دولة المرونة في تنفيذ ما تراه في المقام الأول ذا أولوية وطنية لها، فإن إدراك الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بأهمية التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة كان وراء قيام غالبيتها بإحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل .

4 . واستعرضت الورقة جهود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذ برنامج العمل ما بين اجتماعي 2008 و 2010 وتضمن ذلك أنه ما بين عامي 2001 / 2010:

أ . قامت 21 دولة عربية بإنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشأت العديد منها هيئات تنسيق وطنية .

ب . وما بين عامي 2006 / 2010 أعدت 17 دولة عربية تقاريرها الوطنية، ولو لمرة واحدة "الأردن . الإمارات . البحرين . تونس . الجزائر . جيبوتي . السعودية . السودان . سوريا . العراق . فلسطين . قطر . لبنان . ليبيا . مصر . المغرب . واليمن" التي أظهرت التقدم المحرز في تنفيذ هذه الدول لبرنامج العمل .

ج . السمسة:

وتناولت الورقة الإجراءات الأكثر إتباعا من الدول العربية المقدمة لتقاريرها الوطنية ما بين اجتماعي 2008 / 2010 على النحو التالي:

. على المستوي الوطني:

. لوحظ أن غالبية الدول العربية سنت القوانين ووضعت التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة، كما قام بعضها بتنظيم عملية السمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حين تقوم البقية بتحديث تشريعاتها وأنظمتها القائمة.

- وفي مجال وسم الأسلحة وحفظ السجلات وتخزينها، قامت أغلب الدول العربية بوضع نظم لإدارة وحفظ المخزون، وتحديث الأنظمة والوسائل التقنية الخاصة بمستودعات الأسلحة، كما قامت أيضاً بوسم الأسلحة وتحديث السجلات بصفة دورية.

د . برامج توعية:

- ووفقاً لظروف كل دولة، فقد قامت 5 دول عربية بعمل برامج توعية وتعاون مع منظمات المجتمع المدني، هذا وتقوم كل من جيبوتي والسودان بعمل "برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

. وفيما يخص إجراءات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتخذت أغلب الدول إجراءات لضبط الحدود وتزويد الجهات المسؤولة بالتجهيزات والوسائل التقنية لتفعيل عملها، كما يقوم البعض منها بتبادل المعلومات والتنسيق بين جهاتها الحدودية، ولضمان منع الاتجار غير المشروع شددت الدول العربية معايير الترخيص لحيازة الأسلحة وإعداد سجلات تشمل جميع الأسلحة المرخص بها.

. قامت بعض الدول بتنظيم دورات تدريبية والمشاركة في ندوات متخصصة بهدف بناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما تشارك في الاجتماعات الدولية ذات الصلة.

على المستوى الإقليمي:

1 . في إطار جامعة الدول العربية: تشارك جميع الدول العربية في الاجتماعات التي تنظمها جامعة الدول العربية حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما صدقت غالبيتها على "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" والتي دخلت حيز النفاذ عام 1999.

2 . كما صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب "قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة" في عام 2002.

3 . وتقوم الدول العربية بمجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقد اجتماع سنوي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنسيق بين دول المجلس في هذا المجال، وقد تم وضع قانون سترشادي لذلك.

4 . وفي إطار التنسيق الإقليمي مع دول الجوار، ونظرًا للموقع الجغرافي انضمت جيبوتي والسودان إلى اتفاقيات إقليمية أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة دول البحيرات الكبرى.

على المستوى الدولي:

- 1 . انضمت جميع الدول العربية إلى اتفاقية دولية واحدة على الأقل ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 2 . بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ برنامج عمل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 3 . كما قام بعضها بإبرام مذكرات تفاهم وتعاون في مجال التنسيق الأمني مع جهات دولية أخرى منها الأنتربول.

كما سعت الدول العربية إلى اتخاذ الآتي:

1. منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته:

وفي هذا الصدد تؤكد الدول العربية علي أن شهادة المستخدم النهائي هي من الأولويات التي تهم موضوع تعقب الأسلحة ومعرفة المستخدم النهائي، حيث عملت الأنظمة والتشريعات العربية المعنية بالأسلحة النارية علي جعل شهادة المستخدم النهائي وثيقة رسمية يتم تحديدها وفق المعايير الدولية ابتداءً من المصنع وحتى المستخدم النهائي.

2. وتطلب العديد من الدول العربية مساعدتها في تعزيز قدراتها الوطنية في مراقبة المنافذ الحدودية لمنع تسريب أو تهريب الأسلحة عبر أراضيها، وذلك من خلال التدريب وتزويدها

بأجهزة حديثة ومتطورة وتبادل الخبرات لرفع كفاءتها في اكتشاف الأسلحة وضبطها.

3. التعاون والمساعدة الدوليان:

أ. تربي الدول العربية أهمية التعاون الدولي وزيادة المساعدة الدولية المساندة للجهود الوطنية من خلال تقديم الدعم التقني والمالي في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "مراقبة المنافذ الحدودية، تبادل المعلومات بشأن شبكات التهريب، وضع وتحديث التشريعات الوطنية...".

ب. وتحت الدول العربية المنظمات الدولية والإقليمية القادرة، على مواصلة تقديم المساعدة لبناء القدرات الوطنية.

ج. تعزيز آلية المتابعة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، والاستعدادات لاجتماع فريق الخبراء عام 2011 والمؤتمر الاستعراضي عام 2012.

وبهذا الصدد تؤكد الدول العربية على أهمية العمل المستمر وتنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

د. وتؤكد الدول العربية على عدم إضافة التزامات جديدة على الدول قبل تنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

هـ. وتربي الدول العربية وجوب التصدي للأسباب الحقيقية لنشوب النزاعات لعدم إيجاد الطلب على هذه الأسلحة لمنع تقويض وإهدار الجهود المبذولة على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

و. وتؤيد غالبية الدولة العربية الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ "الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة" وقد قام العديد منها بوضع نظم لإدارة وحفظ السجلات وتعقبها.

ز . وتري الدول العربية أنه على الدول القادرة أن تقدم المساعدة اللازمة سوء التقنية أو غيرها للدول النامية لمواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

خاتمة:

هكذا ظهر لنا ما تمثله التجارة غير المشروعة للسلاح من توفير أداة جريمة الإرهاب لاسيما كون هذا السلاح يتوفر في نفس الدولة مسرح الجريمة، علاوة على توفير سهولة في تهريب السلاح من دولة إلى أخرى في ظل توافر السلاح في عدة دول ذات موقع متوسط فيما بين الدول العربية كما أن الدول العربية توصف بأنها مترامية الإبعاد والمساحات الكبيرة فمن بين الدول العربية دول ذات مساحات كبيرة تزيد عن 2 مليون كم²، ومنها المملكة العربية السعودية، والجزائر، وتقترب منها السودان ودول ذات مساحات مليون كيلومتر مربع أو أكثر مثل ليبيا وموريتانيا ومصر ودول ذات حدود وسواحل طويلة مثل: الصومال والتي تزيد إطلالتها البحرية عن 3000 كيلومتر مما يسهل عملية التهريب.

كما يضاف إلى ذلك عمليات غسل الأموال التي تحدث في المنطقة العربية والتي تستخدم عائداتها في تجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريبها إلى المنطقة العربية لتنفيذ العمليات الإرهابية مما يستلزم بذل الجهد محلياً وإقليمياً ودولياً لتحريم هذه التجارة الغير مشروعة على مستوى العالم أجمع بهدف الحد أو القضاء على الإرهاب في منطقتنا العربية.

المراجع:

- (1) د/ أحمد علو مجلة الجيش اللبناني . العدد 305 . تشرين الثاني 2010.
- (2) Counterpunch: America,s best political News letter, the global arms trade, by conn Halinan.
- (3) دراسة بقلم اللواء صلاح سويلم حول تجارة السلاح: www.Arabic-military.com.
- (4) أ. د. بابكر عبد الله الشيخ . رئيس قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ورقة مقدمة في الندوة العلمية: استشراف التهديدات الإرهابية، المنعقدة في مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 7 . 1428/8/9 هـ الموافق (20 . 2007/8/22م)، الرياض عام 2007م.
- (5) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، رقم (134) في 1425 هـ / 2004م.
- (6) إسماعيل علي محمد، مكافحة غسل الأموال، الدوحة، (ب. ن) 2004م.
- (7) الهيئالتدريبون الدولية 2001/4/11.
- (8) الفاينانشيال تايمز البريطانية 2001/7/12.
- (9) مجلة السياسة الدولية . العددان 143، 146.

- . صحيفة الأهرام المصرية . تقارير متفرقة .
- (10) مجلة الدفاع المصرية . إعداد متفرقة .
- (11) مجلة جند عمان . إعداد متفرقة .
- (12) الحوادث اللبنانية 2002/6/7 .
- (13) الشرق الأوسط العدد 8260 في 2001/7/10 .
- (14) تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فينيا 21 . 2012/5/22 الأمم المتحدة .
- (15) جريدة الرياض . العدد 13443 في 2005/4/14 .
- (16) صحيفة الاقتصادية الإلكترونية في 2012/7/25 .
- (17) مؤسسة أوكسفام . مؤسسة خيرية أسست عام 1942 تقوم بإعمال الإغاثة ولها باع كبير من العمل لمدة 30 سنة في المنطقة العربية .